



وزارة التربية والتعليم



٢٦٤٥١١١
١٤٤٢٣
٢٠٢١/٠٤/١٥

الرقم
التاريخ
الموافق

السادة مدир و مديرات المؤسسات التعليمية الخاصة
(المدارس الخاصة، رياض الأطفال الخاصة، المراكز الثقافية)

الموضوع: الحد الأدنى للأجور

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فأشير لكتاب معالي وزير العمل ووزير الدولة لشئون الاستثمار رقم ل/١١٠/١٦٣ تاريخ ١٠/١/٢٠٢١.

أرجو التقيد بالحد الأدنى للأجور للعاملين الأردنيين وغير الاردنيين وذلك كما ورد في الكتاب.

راجيا من الجميع الالتزام به والعمل بمضمونه تحت طائلة المساءلة.

وأقبلوا الاحترام

وزير التربية والتعليم

المرفقات :

- ١) كتاب وزير العمل.
- ٢) قرار الحد الأدنى للأجور المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٦٨٧) تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠.
- ٣) قائمة القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً أو غير المصرح لها بالعمل لشهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠ المنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٦٨٧) تاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠.

هاني خليل المعاييف
مدير إدارة التعليم الخاص

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٧٨١٦٥٦٦٦٦٥٩٦٢ فاكس: ١٩٦١٦١١٨٦٥٩٦٢ ص.ب عمان الأردن. الموقع الإلكتروني: www.moe.gov.jo

٧٦٨١: .



وَسَلِّمُ الْمُسْتَبِرَةُ



فِرَارِقُ الْعَنْكَلَةِ

الرقم

التاريخ ١٦٣/١٢/٢٠٢١

الموافق ٢٠٢١/٠١/١٠

١٤٤٢ جمادي الأولى ٢٦

٢٠٢١/٠١/١٠

معالي معا


سماحة سماحة

عطوفة عطوفة

الموضوع: الحد الأدنى للأجور

تحية طيبة وبعد،،،

أرفق طيباً ما تضمنه القراران الصادران عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل المنشوران بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٦٨٧) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١، والذي تم بموجتها تحديد الحد الأدنى للأجور للأردنيين ليصبح (٢٦٠) ديناراً بدلاً من (٢٢٠) ديناراً، وللعمال غير الأردنيين ليصبح (٢٣٠) ديناراً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١ والقطاعات/الأنشطة الاقتصادية وفئات العمال المستثنون من تطبيق أحكام هذه القرارات.



"وتفضلاً بقبول فائق الاحترام"

المرفقات:-

١- قرار الحد الأدنى للأجور المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٦٨٧) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ .٢٠٢٠/١٢/٣١

٢- قرار الحد الأدنى للأجور المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٦٨٧) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١ .٢٠٢٠/١٢/٣١

٣- قائمة القطاعات/الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً أو غير المصرح لها بالعمل لشهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠ المنشورة بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٦٨٧) تاريخ .٢٠٢١/١٢/٣١

د. معن مرضي القطامي

وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار



نسخة الأمين العام
نسخة مديرية علاقات العمل
معد الكتاب: خليل أبو الفيلات.

٦٣



وزارَةُ الشَّغلِ

الرَّئْس
التَّارِيخ
الموافق

ما تضمنه قراري اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بشأن الحد الأدنى للأجور:-

. اولاً- يكون الحد الأدنى للأجور للأردنيين (٦٠) ديناراً شهرياً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

ثانياً- يبدأ سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

ثالثاً- تتم زيادة الحد الأدنى للأجور للسنوات (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥) بما يعادل نسبة التضخم للسنة السابقة والتي تصدر عن الجهات الرسمية المختصة.

رابعاً- يكون الحد الأدنى للأجور للعمال غير الأردنيين (٣٠) ديناراً شهرياً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١، وتشتمل زيادة الحد الأدنى للأجور لهم على مدى سنتين إبتداء من ٢٠٢٢/١/١، ليتساوى مع الحد الأدنى للأجور الأردنيين المحدد في الفقرة اولاً من هذا القرار خلال عامي (٢٠٢٣-٢٠٢٤).

خامساً- يقصد بالأجر :- كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيها كان نوعها إذا نص (القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي) أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي.

سادساً- يطبق الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على جميع العمال الأردنيين المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم.

سابعاً- يكون حساب الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على العمال العاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لأي مدد أخرى، وذلك بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على (٣٠) يوماً.

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٩٦٢ ٦ ٥٨٠٢٦٦٦ + فاكس: ٩٦٢ ٦ ٥٨٥٥٥٧٢ + ص.ب: ٨١٦٠ عمارة ١١١٢١ الأداء - المقهى الألكوك - ... www.mol.gov.jo

JU .



وزير العمل

الرقم
التاريخ
الموافق

ثامناً - يتضمن العمال المتربون ما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سنداً لأحكام المادة (٣٧) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

تاسعاً - المستثنون من هذا القرار:-

أ - نظراً لخصوصية الشركات والمؤسسات العاملة في قطاع الألبسة في المملكة واعتمادها على العمالة الأردنية والوافدة بشكل كبير، ونظراً لطبيعة العلاقات التعاقدية لهذه الشركات في الأسواق المحلية والخارجية وبهدف ضمان وكفاءة تنافسية هذه الشركات في هذا القطاع قررت اللجنة إعتماد (عقد العمل الجماعي الذي تم ابرامه بين الجمعية الأردنية لمصريي الألبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة) والذي تم إيداعه لدى الوزارة حسب الأصول تحت الرقم (٥٦١٧) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ المنصور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢) تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦ مرفق رقم (١)، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار رفع الحد الأدنى للأجور، كما يعتبر أي (عقد عمل جماعي يتم توقيعه بين الجمعية الأردنية لمصريي الألبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والألبسة) جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

ب - العمال غير الأردنيين الذين يعملون بمهنة عامل تحويل وتزييل.

ج - العاملون في المنازل من غير الأردنيين وطهاتها ويسانييها ومن في حكمهم.

د - العمال الأردنيون وغير الأردنيين العاملون في (القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً من آثار جائحة كورونا أو غير المسموح لها بالعمل بموجب أي أوامر دفاع أو بلاغات أو قرارات) والمحددة بقائمة القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً لشهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠ والتي يحددها دولة رئيس الوزراء الأفخم بناءً على تنسيب مشترك



وزارَةُ الشَّغلِ

الرقم
التاريخ
المرافقة

من وزير العمل ووزير الصناعة والتجارة والتموين وذلك لغاية

٢٠٢١/٥/٣١

عاشرًا - تعتبر القرارات التالية ملغاة اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

١- قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ الصادر بالاستناد لأحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٢) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢، مرفق رقم (٢).

٢- القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل لوضع تاریخ سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور الصادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/١ مرفق رقم (٣).


٣- القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٥٥) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٦ لوضع آلية لتطبيق قرار الحد الأدنى للأجور الصادر عن مجلس الوزراء رقم (١٦٨٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/٥، والمنشور في الجريدة الرسمية بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، مرفق رقم (٤).

^١ - قرار صادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٥٦٨٧) لسنة ٢٠٢٠.

فاته ٥٦




المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ الموافق ٣١ كانون الأول سنة ٢٠٢٠ م

رقم العدد : ٥٦٨٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية



الجريدة الرسمية المملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٦٨٧) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١

الفصل الأول

رقم الصفحة	المحتويات
٤٧٧٩	* نظام رقم (١١٣) لسنة ٢٠٢٠ - نظام التنظيم الإداري لدائرة المشتريات الحكومية
٤٧٨٣	* نظام رقم (١١٤) لسنة ٢٠٢٠ - نظام معدل لنظام المطاعم السياحية الأردنية
٤٧٨٧	* مذكرة تفاهم بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة دولة الكويت في مجال الارصاد الجوية
٤٧٩٠	* بلاغ رقم (١٨) - صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ والقطاعات/الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً أو غير المصرح لها بالعمل بسبب جائحة كورونا لشهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠
٤٧٩٥	* بلاغ رقم (١٩) - صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

يتابع ...

**قراران صادران عن اللجنة الثلاثية لشئون العمل برفع الحد الأدنى للأجور صادران
يمقتضي أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته**

• **القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ :-**

عملاً بالصلاحيات المخولة للجنة الثلاثية لشئون العمل بموجب أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور في المملكة قررت اللجنة ما يلي:-

أولاً- يكون الحد الأدنى للأجور للأردنيين (٢٦٠) ديناراً شهرياً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

ثانياً- يبدأ سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور من تاريخ ٢٠٢١/١/١.

ثالثاً- تتم زيادة الحد الأدنى للأجور للسنوات (٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ - ٢٠٢٢) بما يعادل نسبة التضخم للسنة السابقة والتي تصدر عن الجهات الرسمية المختصة.

رابعاً- يكون الحد الأدنى للأجور للعمال غير الأردنيين (٢٣٠) ديناراً شهرياً اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١، وتتم زيادة الحد الأدنى للأجور لهم على مدى سنتين ابتداء من ٢٠٢٢/١/١ ليتساوى مع الحد الأدنى للأجور الأردنيين المحدد في الفقرة أولاً من هذا القرار خلال عامي (٢٠٢٣-٢٠٢٢).

خامساً- يقصد بالأجر :- كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقداً أو عيناً مضافاً إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيها كان نوعها إذا نص (القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي) أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة عن العمل الإضافي.

سادساً- يطبق الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على جميع العمال الأردنيين المشمولين بأحكام قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بغض النظر عن طريقة تقاضي أجورهم.

سابعاً- يكون حساب الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على العمال العاملين بأجر يومي أو أسبوعي أو بالساعة أو لأي مدد أخرى، وذلك بتقسيم الحد الأدنى للأجر الشهري على (٣٠) يوماً.

ثامناً- يتلقى العمال المتربون ما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سنداً لأحكام المادة (٣٧) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

Z

تاسعاً- المستثنون من هذا القرار:-

أـ نظراً لخصوصية الشركات والمؤسسات العاملة في قطاع الألبسة في المملكة واعتمادها على العمالة الأردنية والوافدة بشكل كبير، ونظراً لطبيعة العلاقات التعاقدية لهذه الشركات في الأسواق المحلية والخارجية وبهدف ضمان وكفاءة تنافسية هذه الشركات في هذا القطاع قررت اللجنة اعتماد (عقد العمل الجماعي الذي تم ابرامه بين الجمعية الأردنية لمصدرى الألبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكبات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والإلبسة) والذي تم إيداعه لدى الوزارة حسب الأصول تحت الرقم (٥٢) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ المنصور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٦١٧) تاريخ ٢٠٢٠/١٦/٣ مرفق رقم (١)، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار رفع الحد الأدنى للأجور، كما يعتبر أي (عقد عمل جماعي يتم توقيعه بين الجمعية الأردنية لمصدرى الألبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكبات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسيج والإلبسة) جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

بـ العمال غير الأردنيين الذين يعملون بمهنة عامل تحميل وتغذيل.

جـ العاملون في المنازل من غير الأردنيين وطهاتها ويسانيوها ومن في حكمهم.

عاشرـ تعتبر القرارات التالية ملغاً اعتباراً من تاريخ .٢٠٢٠/١٢/٣١

١ـ قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ الصادر بالاستناد لأحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ ، المنصور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٢) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ ، مرفق رقم (٢).

٢ـ القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل لوضع تاريخ سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور الصادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، المنصور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/١ ، مرفق رقم (٣).

٣- القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ عن اللجنة الثلاثية لشئون العمل والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٥٥) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٦ لوضع آلية لتطبيق قرار الحد الأدنى للأجور الصادر عن مجلس الوزراء رقم (١٦٨٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/٥، والمنشور في الجريدة الرسمية بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته، ، مرفق رقم (٤).

صدر في هذا اليوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤.

نضال فيصل البطاينة	نايل الكباريتي	مازن المعايطة
رئيس اللجنة وزير العمل	رئيس غرفة تجارة الأردن	رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن
فاروق الحديد	فتحي الجعبي	خالد ابو مرجوب
أمين عام وزارة العمل	رئيس غرفة صناعة الأردن	الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن
عبد الله الجبور	عودة الرواشدة	محمد الزعبي
مساعد الأمين العام للشؤون الفنية	رئيس الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين	الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن
عدنان الدهامشة	خليل ابو الفيلات	ختام ابو طاحون
مدير مديرية علاقات العمل	سكرتير اللجنة	كاتب اللجنة

مرفق رقم (١)

- عقد العمل الجماعي الذي تم ابرامه بين الجمعية الأردنية لمصدري الالبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحركات والنقابة العامة للعاملين في صناعة الغزل والنسج والالبسة والذي تم إيداعه لدى الوزارة حسب الأصول تحت الرقم (٥٢) تاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٦١٧) تاريخ ٢٠٢٠/١/١٦.

مرفق رقم (٢)

- قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/٢/٥ الصادر بالاستناد لأحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٢) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢.

مرفق (٣)

- القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل لوضع تاريخ سريان قرار رفع الحد الأدنى للأجور والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٧) تاريخ ٢٠١٧/٣/١ صادر بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

مرفق (٤)

- القرار الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٢ عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٥٥) تاريخ ٢٠١٧/٤/١٦ لوضع آلية لتطبيق قرار الحد الأدنى للأجور الصادر عن مجلس الوزراء بقراره رقم (١٦٨٨) تاريخ ٢٠١٧/٢/٥، والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٤٤٢) تاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ بمقتضى أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته.

• القراء الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٠ :-

- عمل بالصلاحيات المخولة للجنة الثلاثية لشؤون العمل بموجب أحكام المادة (٥٢) من قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور في المملكة قررت اللجنة ما يلي:-
- أولاً- التأكيد على قرار اللجنة الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ (المرفق) وتطبيقه اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/١/١ وحسب ما ورد في نص القرار.

ثانياً- إضافة الفقرة (د) إلى البند تاسعاً من القرار الصادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤ حسب النص التالي:

(د) يستثنى العمال الأردنيون وغير الأردنيين العاملون في (القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً من آثار جائحة كورونا أو غير المسموح لها بالعمل بموجب أي أوامر دفاع أو بلاغات أو قرارات) والمحددة بقائمة القطاعات والأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً شهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠ والتي يحددها دولة رئيس الوزراء الأفخم بناء على تسبب مشترك من وزير العمل ووزير الصناعة والتجارة والتمويل ، وذلك لغاية تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ .

صدر في هذا اليوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١٢/٢٠ .

مازن المعايطة نائل الكباريتي د. معن مرضي القطايمين

رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن رئيس غرفة تجارة الأردن رئيس اللجنة وزير العمل

فاروق الحديد	فتحي الجبير	خلد أبو مرجوب
أمين عام وزارة العمل	رئيس غرفة صناعة الأردن	الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن
عبدالله الجبور	عودة الرواشدة	محمد الزعبي
رئيس الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين	مساعد الأمين العام	الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن
لشؤون العمليات		

خليل أبو الفيلات
سكرتير اللجنة

بلاغ رقم (١٨)صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام الفقرة (أ) من البند (عاشرًا) من أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠،
أقر إصدار البلاغ التالي:

أولاً: يستحق العاملون في (القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضررًا أو غير المصرح لها بالعمل) المستفيدين من برنامج (استدامة) المنصوص عليه في البند "ثالثًا" من أمر الدفاع رقم (٤) من سنة ٢٠٢٠ والبلاغات الصادرة بمقتضاه أجورهم الشهرية عن الفترة من شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ ولغاية شهر أيار من سنة ٢٠٢١ على النحو التالي:

- ١- نسبة (%) ٧٥ من الأجر الشهري في القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضررًا على أن تشمل تلك النسبة أجور العاملين في الإدارات العليا.
- ٢- نسبة (%) ٥٠ من الأجر الشهري في القطاعات / الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل.

ثانياً: تكون أجور العاملين غير المستفيدين من برنامج (استدامة) المشار إليه في البند (أولاً) من هذا البلاغ عن شهري كانون الأول من سنة ٢٠٢٠ وكانون الثاني من سنة ٢٠٢١ على النحو التالي:

- ١- تسري أحكام الفقرة (١) من البند (أولاً) من البلاغ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ على أجور العاملين في القطاعات/ الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضررًا.
- ٢- تسري أحكام الفقرة (٢) من البند (أولاً) من البلاغ رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ على أجور العاملين في القطاعات / الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل.

ثالثاً: يستحق العاملون في غير (القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضررًا أو غير المصرح لها بالعمل) أجورهم الشهرية كاملة.

رابعاً: يحدد رئيس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزير العمل ووزير دولة لشئون الاستثمار وزير الصناعة والتجارة والتمويل القطاعات / الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً والقطاعات / الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل.

خامساً: لا تسري أحكام البلاغ رقم (١٣) لسنة ٢٠٢٠ على أجور العاملين المستحقة عن شهر كانون الأول من سنة ٢٠٢٠.

٢٠٢٠/١٢/٣٠

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخساونة

القطاعات/الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً أو غير المصرح**لها بالعمل بسبب جائحة كورونا لشهر كانون الأول من العام ٢٠٢٠**

قائمة صادرة بموجب البلاغ رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ الصادر بموجب أمر الدفاع رقم (٦) لسنة ٢٠٢٠ للمنشآت العاملة في القطاعات والأنشطة الاقتصادية التالية:

أولاً: القطاعات/الأنشطة الاقتصادية غير المصرح لها بالعمل:

١. منشآت صالات الأفراح.
٢. منشآت الأندية الرياضية والصحية والمسابح والحمامات الشرقية والمراكز والأكاديميات الرياضية.
٣. مراكز البلياردو والسينوكر الترويحية والرياضية.
٤. مراكز الألعاب الكهربائية والالكترونية.
٥. منشآت تنظيم الحفلات والمهرجانات والمؤتمرات والمعارض.
٦. المدن الترفيهية والحدائق العامة.
٧. منشآت دور السينما والمسارح.
٨. منشآت المراكز التعليمية والثقافية.
٩. منشآت رياض الأطفال.

ثانياً: القطاعات/الأنشطة الاقتصادية الأكثر تضرراً:

١. منشآت تأجير لوازم الأفراح والمناسبات.
٢. المنشآت السياحية المرخصة بموجب قانون السياحة والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه بما فيها مكاتب الحج والعمرة والمنشآت السياحية ضمن حدود منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
٣. المتاحف التابعة للفيصلية الخاص.
٤. منشآت التوظيف المرخصة بموجب قانون العمل والأنظمة الصادرة بموجبه.
٥. منشآت استقدام واستخدام العاملين في المنازل المرخصة بموجب قانون العمل والأنظمة الصادرة بموجبه.

٦. منشآت النقل الجوي والبري والبحري للأفراد بما فيها شركات النقل الدولي المتخصص للأفراد ومنشآت تزويد وتموين الطائرات وخدمات صيانة الطائرات وخدمات المسافرين والأسواق الحرة وفروع أي من المنشآت العاملة في المطارات والمعابر الحدودية.
٧. منشآت وسانط النقل العام.
٨. منشآت تأجير السيارات السياحية.
٩. أكاديميات ومراكيز التدريب المهني والتقني.
١٠. قطاع الصناعات الجلدية والمحikات.
١١. قطاع صناعة منتجات البحر الميت.
١٢. قطاع الصناعات الخشبية والاثاث.
١٣. منشآت صناعة الخيم والمظلات.
١٤. منشآت المطابع.
١٥. منشآت صناعة القرطاسية.
١٦. مكاتب الخدمات الجامعية.
١٧. مكاتب اصدار التأشيرات.
١٨. مكاتب وشركات التخلص باستثناء الفروع العاملة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
١٩. المنشآت العاملة في مجال التدريب على الطيران والتدريب على صيانة الطائرات.
٢٠. المنشآت العاملة في قطاع النشر والتوزيع.
٢١. منشآت المطاعم الشعبية والمcafes الشعبية.
٢٢. المحلات في الأسواق الشعبية.
٢٣. منشآت تجارة الألبسة والأحذية والاكسيسوارات.
٢٤. منشآت الصحف الورقية والمطبوعات الالكترونية.
٢٥. منشآت المدارس.
٢٦. منشآت مراكز تعليم السواقين.
٢٧. منشآت التجميل وتجهيز العرائس وبيع وتأجير فساتين الاعراس ولوازمها.
٢٨. منشآت بيع القرطاسية والمكتبات.
٢٩. منشآت التصوير الفوتوغرافي والتصوير والإنتاج والتوزيع الفني.
٣٠. منشآت استوديوهات الإنتاج الإعلامي والسينمائي.

٣١. منشآت تقديم الطعام والشراب للحفلات والمؤتمرات.
٣٢. منشآت بيع الزهور وبطاقات الأفراح.
٣٣. متعهدى نقل طلبة المدارس.
٣٤. المحميات الطبيعية والمنشآت العاملة داخلها.
٣٥. منشآت بيع المكملات الغذائية.
٣٦. منشآت تعبئة وبيع المياه.
٣٧. منشآت مراكز التربية الخاصة.
٣٨. منشآت الدعاية والاعلام.

م. مها علي

د. معن مرضي القطامين

وزير الصناعة والتجارة والتموين

وزير العمل ووزير دولة لشؤون الاستثمار

يعتمد
رئيس الوزراء

الدكتور بشر هاني الخساونة

